مفهوم الأسرة في المنظور الإسلامي

أ.م.د. محمد حسين عبود

الباحثة شيماء ثابت الشريفي

الخلاصة :-

أولى الدين الإسلامي الأسرة عناية خاصة ، وحدد الحقوق المترتبة على أفرادها تجاه بعضهم ، من أجل صيانتها وحمايتها ، بصفتها اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي ينشده الإسلام ، ويعد الوالدان هما الحجر الاساس في بناء الاسرة واعداد الجيل ، وقد صرّح القرآن الكريم بمكانتهما ووجوب الاحسان إليهما ؛ ولأن الإسلام جاء لإقامة مجتمع فاضل تربطه المحبة وتوثق روابطه المودة كانت عنايته بالأسرة عناية كبيرة، كما شجع الإسلام على اتخاذ الذرية وعدّ الأولاد زينة الحياة الدنيا ، وجعل لهم مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية وكفل لهم جميع الحقوق ، ومنها حق اختيار الام الصالحة ذات الدين والنسب ، حتى تنقل للأولاد صفات معنوية عالية تكون لهم الدرع الواقي من الانحراف ، فتكون الام صمام أمان في حياة الأبناء ، ويختار لهم الأسماء الحسنة التي تحمل معاني جميلة وتترك أثرها النفسي والاجتماعي ، ومن حق الأولاد على ابائهم تعهدهم بالتربية الصالحة وتعليمهم العلوم النافعة ، فما أروع هذه الصورة الجميلة التي رسمها الإسلام فجاء البحث محاولاً ان يلخص أهم العلاقات الاجتماعية في الأسرة .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد ....

من فضل الله عز جل على الانسانية أن جاءها بمنهاج قويم ومتكامل في تربية النفوس والاجيال وبناء الحضارات ، ومن المتعارف أن كل ذلك ينطلق من النواة الصغيرة في المجتمع وهي الأسرة ، ومن اهداف القرآن الكريم السامية انقاذ البشرية من الانحراف و الضلال ؛ لذا عند التأمل في القرآن الكريم نجده يجعل من الأسرة وحدة بناء المجتمع ويحيطها بسياج رصين من التشريعات والأخلاق التي تحقق لها النجاح والمجد و الاستقرار ، فإذا صلحت صلح المجتمع و إذا فسدت فسد المجتمع ، فهي الأمة الصغيرة والمدرسة الأولى التي يتعلم فيها الانسان افضل الاخلاق الاجتماعية وتنمو فيها شخصيته ، فلا مجتمع بدون اسرة ، ولا يوجد نظام أولى الأسرة عناية بالغة كما اولاها الدين الإسلامي اهتمامه وعنايته ، فخصها بتوجيهات وبين كل ما يتعلق بها منذ قيامها ونشأتها ، إذ وضع قواعد ونظم تتكفل بناء ها على أسس سليمة ترفع شأنها ومستواها مع الله سبحانه ، وقد اهتم بها القرآن الكريم وبين سبل حفظها واستقرارها وجعل لوجودها غايات سامية واهداف نبيلة ومنها توثيق علاقة الفرد بخالقه في ظل جو اسري مرتبط بالله عز وجل ، والمحافظة على النوع البشري واعمار الأرض وازدهارها ، وتحقيق السكن الروحي والنفسي إذ شّرع الزواج بين الرجل والمرأة ليسكن كل منهما الى الآخر ويسود بينهما المودة والرحمة ، فيشعر الأبناء بالاستقرار النفسي والكرامة ، وهذا الشعور يزرع الثقة في نفوسهم ويحثهم على الابداع ويتعاون الزوجين في بناء الأسرة وتحمل المسؤولية في تربية الأولاد ، الذين خصّهم الإسلام بالاهتمام وشرع لهم ما يحفظ حقوقهم وهم في بطون امهاتهم وبعد الولادة من النسب والتربية والتعليم واختيار الاسم الحسن والام الصالحة ، ويحفظ حقهم في الميراث فهم زينة الحياة الدنيا ، فتكون الاسرة هي المؤسسة الأولى التي يقع على عاتقها تربية الأولاد فهي مقياس الرقي في المجتمع ، وينتظم البحث في ثلاثة مطالب يهدف المطلب الأول الى بيان العلاقة الزوجية تلك الرابطة المقدسة التي يعتمد عليها نجاح الحياة الاسرية ، وحدد حقوق كل من الزوج والزوجة ، واما المطلب الثاني تعرضت فيه الى حقوق الوالدين

وآثارها في النسيج الاجتماعي ، والمطلب الثالث يتناول تربية الأبناء وتأديبهم على الخير والصلاح وغرس فيهم العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة ، ثم نختم الموضوع بخاتمة تبين اهم النتائج ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع والحمد لله رب العالمين .

توطئة :

اهتم القرآن الكريم بإصلاح الأسرة اهتماماً بالغاً ، فهي الركن الأساس وأهم وحدة في بناء المجتمع الذي سعى الإسلام الى بنائه وحدد حقوق أفراده تجاه بعضهم بعضاً ، فهي (مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ عن رابطة زوجية مقدسة يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسياً واجتماعياً وانسانياً في التوادد والتعاون وتربية الأجيال البشرية ، وعادة ما ينظم سياستها العامة عقل مدبر وشخص شفيق يطلق عليه رب الأسرة وهو الرجل ، يعاونه فيه شخص ذو نفس وقلب عطوف ودود ومسؤولية مقدسة هو المرأة)[١] ، والحديث عن الأسرة يتضمن ثلاثة مطالب وهي .

المطلب الأول : العلاقة الزوجية وفوائدها .

أولى الإسلام العلاقة الزوجية عناية خاصة فعليها يعتمد نجاح الحياة الأسرية ، وصور الكتاب المجيد هذه العلاقة في سورة الروم بأجمل تصوير ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢] .

قال محمد جواد مغنيه : (من أنفسكم أي من جنسكم وعلى شكلكم تبادلكم عطفاً بعطف واطمئناناً باطمئنان ولو كانت الزوجة من غير جنس الزوج لتعذر التفاهم والمشاركة ، ولنظر كل واحد الى الآخر على إنه غريب وبعيد عن طبعه وأخلاقه ... والقرآن الكريم يحدد الغاية من الزواج بالتآلف والتراحم والعدل والمساواة لا بين الزوجين فقط بل بين أفراد الأسرة)[٣].

و الزواج (هي الرابطة الشرعية المقدسة ، وشركة الحياة بين الزوجين شرعه الله عز وجل لحفظ النوع البشري وتكاثره وعمران الأرض وازدهار الحياة فيها)[٤].

ويظهر من تعريف السيد مهدي الصدر (قدس سره) فوائد الزواج ومنها الحفاظ على النوع البشري والتكاثر ، وعمران الأرض وازدهارها ، فهو شرع الله عز وجل وسكن روحي ، وفيه حماية المجتمع من الانحلال الخلقي ، ولأهميته في الحياة الاجتماعية رغبت فيه الشريعة الإسلامية، قال تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥] .

فقد طرحت (هذه الآية منذ بدايتها حتى الآن سُبلاً أمينة متعددة للحيلولة دون الانحطاط الخلقي والفساد فكل واحدة من هذه السبل ترتقي بالأمة فرداً وجماعة الى عالم أرحب من الطهر والاستقامة ويحول دون تقهقرها أو انحدارها في مهاوي الرذيلة ، وقد أشارت الآيات الى أهم طرق مكافحة الفساد ، الا وهو الزواج اليسير الذي يتم بعيداً عن أجواء الرياء والبذخ لأن إشباع الغرائز بشكل سليم وشرعي ، خير سبيل لاقتلاع جذور الذنوب)[٦] .

(وقد أولت الشريعة الإسلامية الحياة الزوجية عناية بالغة ، بصفتها الخلية الأولى من خلايا المجتمع الكبير ورعتها بالتنظيم والتوجيه وقررت الحقوق المشتركة بين الزوجين ، والحقوق الخاصة بكل منهما على انفراد ، فالحقوق

المشتركة التي يجدر تبادلها بين الزوجين ، وهي الإخلاص والثقة والأمانة ، التعاطف والتآزر وهذه هي عناصر الحياة الزوجية الناجحة ومقوماتها الأصيلة)[٧].

وللزواج فوائد عدة مهمة تعود على الزوجين والمجتمع وهي (فائدة نفسية ؛ لأن الزواج أفضل طريقة لإرواء الغريزة الجنسية وإشباعها وبذلك تسكن النفس عن الصراع وتكف عن المحارم ، وفائدة حضارية ؛لأن الزواج أفضل وسيلة لإنجاب الاولاد ويكثر النسل ، وفائدة عاطفية ؛لأن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظل وجود الطفل وفائدة تنموية لأن ادارة العيال ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع ، وفائدة اجتماعية ، إذ بالزواج تقوى أواصر المحبة بين العائلات وتتوكد الصلات الاجتماعية التي يباركها الإسلام ، فإن المجتمع المترابط المتلاحم هو المجتمع الذي شيدت أركانه الأسرة)[٨] .

و بيّنت السنة الشريفة الصفات الكريمة للنساء لتكون علامة فارقة بين الزوجة الصالحة وغيرها وعامل مهم في نجاح الأسرة ، عن جابر بن عبد الله قال : (كنا عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : إن خير نسائكم الولود الودود ، العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل كبذل الرجل ، ثم قال : الا أخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها العقيم الحقود ، التي لا تورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه ، كما تمنع الصعبة من ركوبها ، لا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً)[٩] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (أفضل نساء امتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً)[١٠] ، كما (على المرأة اختيار الزوج الصالح صاحب الدين ، والخلق والكفاءة الحقة هي مزيج من عناصر ثلاث : التمسك بالدين ، والتحلي بحسن الخلق ، والقدرة على إعالة الزوجة ورعايتها مادياً وأدبياً ، وبذلك يغدو الرجل كفئاً وزوجاً مثالياً في عرف الإسلام)[١١]

فعـــن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه ، فزوجوه ، وإن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[١٢] ، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : (الكفؤ أن يكون عفيفاً عنده يسار)[١٣] ، والزواج لا يكسب السعادة والهناء الزوجي إلا برعاية كل منها حقوق الآخر لتكون حياة آمنة وسعيدة .

وللزوجين حقوق وواجبات فرضت في الشريعة الإسلامية وهي :

أ- القيمومة:

هي حق شرعي استمده الرجل من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ....﴾[١٤] .

والقوام : (الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه ، يقال قوّام وقيّام وقيّوم وكلها مشتقة من القيام المجازي ، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره ..... وقيام الرجل على النساء هو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي)[١٥] .

القرآن الكريم (يصرح أن مقام القوامة والقيادة للعائلة لابد أن يعطي للرجل ويجب أن لا يساء فهم هذا الكلام ، فليس المقصود من هذا التعبير هو الاستبداد و الإجحاف والعدوان ، بل المقصود أن تكون القيادة واحدة ومنظمة تتحمل مسؤولياتها مع أخذ مبدأ الشورى والتشاور بنظر الاعتبار)[١٦]، يتبين أن (حق القوامة استمده الرجل من تفوقه التكويني على المرأة وأيضاً تحمله التكاليف المعيشية الشاقة ولكن قيمومة الرجل لا تبيح له التسلط والخروج عن دائرة المسؤولية الى دائرة التحكم والتعامل القسري مع الزوجة لأن ذلك يتصادم مع حق المرأة في المعاشرة الحسنة)[١٧] .

ب- الطاعة :

وهي (أول متطلبات الزوج وحقوقه المفروضة على الزوجة فهي مسؤولة عن طاعته وتلبية رغباته المشروعة ، ومفاداة كل ما يسيئه ويغيظه ، كالخروج من الدار بغير رضاه والتبذير في ماله ، وإهمال وظائفها المنزلية ، ونحو ذلك مما يعرض الحياة الزوجية لأخطار التباغظ والفرقة)[١٨] .

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[١٩] وعن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) : (لا شفيع للمرأة عند ربها من رضا زوجها ولما ماتت فاطمة (عليها السلام) قام عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال : (اللهم إني راض عن ابنة نبيك ، اللهم إنها قد أوحشت فأنسها)[٢٠] ، وعنه (عليه السلام) قال : (أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها)[٢١] .

جـ - الصيانة: من الحقوق الأخرى للزوج : (وأهم واجبات الزوجة صيانة شرف زوجها وسمعته ، فتتفادى جهدها عما يسيئهما ويخدشهما ، كالخلاعة والميوعة وإفشاء أسرار الزوج ، وكشف ما يحرص على إخفائه من صور الفاقة والعوز فذلك مما يضعف ثقة الزوج بها ويهددها بالنفرة والفرقة)[٢٢] .

أما حقوق المرأة على الرجل أ- **المعاشرة بالمعروف** .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .....﴾[٢٣] .

قال السيد محمد حسين الطباطبائي : (" المعروف " ، هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلون ، حيث قيد به الأمر بالمعاشرة كان المعنى الأمر بمعاشرتهن ، المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين ، والمعاشرة التي يعرفها الرجال ويتعارفونها بينهم إن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني لغرض التعاون والتعاضد النوعي ، فيتوجب على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع)[٢٤] .

فالمرأة تشارك الرجل في السراء والضراء وفي الأفراح والأحزان وتتحمل مسؤولية الأسرة من الداخل فعلى الرجل أن يحسن معاملة زوجته بالرفق والاحترام والمداراة ، وحتى وأن صدرت منها الإساءة فيقابلها بالتسامح ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ، إن تركته انتفعت به ، وأن أقمته كسرته)[٢٥] .

والرجل بحكم القوامة في الأسرة فهو مسؤول عن حمايتها ، (وأن يحمي زوجته وأسرته من دسائس الغزو الفكري ، ودعاياته المضللة ، التي انخدع بها أفراد المسلمين ، نساءً و رجالاً ، وتلقفونها فيها تلقف الببغاء ، دونما وعي وتمحيص في واقعها وأهدافها ، وذلك بتعليمهم أصول الدين الإسلامي ومفاهيمه حسب مستواهم الثقافي والفكري ، تحصيناً لهم من تلك الدسائس و الشرور)[٢٦] ، قال تعالى : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٢٧] .

ب – المهر و النفقة : ومن عناية الشريعة الإسلامية بالزوجة حفظت لها حقوقها المادية والمعنوية ، وشرعت لها المهر والنفقة ، فالمهر من حقوق المرأة حتى تشعر بأنها ليست طالبة بل هي مطلوبة لتكون سكن واطمئنان للرجل وليست مملوكة ،قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢٨] وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢٩] .

والنفقة : (هي حق محتم على الزوج ، يجب أداؤه إليها وتوفير حاجاتها المعاشية من المطعم والمسكن ، ونحو ذلك من مستلزمات الحياة حسب شأنها وعاداتها ، والنفقة حق معلوم للزوجة تتقاضاه من زوجها وأن كانت ثرية موسرة لا يسقط إلا بنشوزها ، وتمردها على الزوج وليس له قسرها على الخدمات المنزلية أو ارضاع طفله ، إلا أن تتطوع بذلك رغبة وإيثار)[٣٠] .وقدم لنا الإسلام مثالاً رائعاً للأسرة المتوافقة ، وهم أهل البيت (عليهم السلام) حيث تجلت فيها دعائم الوحدة في العقيدة والعمل والحب والتلاحم ، وأشاد القرآن الكريم بمواقفهم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾[٣١].

وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴾[٣١] ، نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) وجاريه لهم تسمى فضه [٣٢].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي)[٣٣]، وقال (صلى الله عليه وآله) : (عيال الرجل أسراؤه ، وأحب العباد الى الله تعالى أحسنهم صنيعاً الى أسرائه)[٣٤] ، وبالاضافة للحقوق المادية فلها حق الاحترام والتقدير وتوفير أجواء الطمأنينة والسعادة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (قول الرجل للمرأة : إني أحبك ، لا يذهب من قلبها أبداً)[٣٥] .

وقد ذكر الإمام زين العابدين حقوق الزوجة بقوله (عليه السلام) : (..وأما حق زوجك فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأُنساً ، فتعلم إن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك ، فتكرمها ، وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أغلظ ، فإن لها عليك أن ترحمها ، لأنها أسيرتك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها)[٣٦].

فاحترام الزوجة وإكرامها هو الطريق الأمثل لاستمرار الأسرة والرابطة الزوجية وبدونها تصير الأمور الى الإخفاق والفشل ،ولما كان الدين الإسلامي شاملاً ، وضع في تشريعاته العلاج الأمثل لكل المشاكل والإشكالات التي تصادف الحياة الزوجية ، في حالة حصول التنافر بينهما خاصة وان تصرفات الزوج والزوجة ليست صائبة في جميع الأحوال .

وأول وسائل العلاج التي طرحها القرآن الكريم ولفت النظر إليها هي المعروف والنصيحة، قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٣٧].

إذ إن (المرأة بحكم عواطفها مرهفة الإحساس ، سريعة التأثر ، قد تسيء الى زوجها بكلمة نابية أو تقريع جارح صادر عن ثوره نفسية وهياج عاطفي فعلى الرجل أن يضبط أعصابه ويقابل اساءتها بحسن التسامح والإغضاء لتسير سفينة الأسرة آمنة مطمئنة ، في محيط الحياة لا تزعزعها عواطف النفرة والخلاف)[٣٨] .

وإذا كانت هذه الخطوة العلاجية لا تنفع فيأتي دور الخطوة الثانية ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٣٩] ، فمراحل العلاج كما بينتها الآية الكريمة هي الوعظ والنصيحة ، و الهجر والقطيعة في المنازل وإلا فالضرب في حالة عدم نجاح الوسيلة الأولى والثانية ، قال القرطبي : (ويعني : ضرب الأدب غير المبرح وفسر هذا الضرب بأن لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً ولا يشين جارحة فإن المقصود منه الصلاح لا غير)[٤٠]

وقال محمد جواد مغنيه : (ضربها ضرباً خفيفاً للزجر والتأديب ، لا التشفي والانتقام ، هذا الى إن الأمر بالوعظ ، ثم بالهجر ثم بالضرب هو أمر لإباحة الترخيص لا للوجوب والإلزام فقد اتفق الفقهاء جميعاً على ترك الضرب أولى ، والذي يصبر على أذى الزوجة ولا يضربها خير وأفضل عند الله ممن يضربها كما اتفقوا على أنه كلما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به)[٤١] .

وبيّن القرآن الكريم أساليب العلاج الأخرى إذا كان مثار الخلاف من الزوج ، قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٤٢] .

قال السيد عبد الأعلى السبزواري : (فلا حرج ولا إثم على المرأة وبعلها أن يصلحا على النحو الذي يتفقان عليه بينهما ، فإذا ارادت ان تغض النظر من بعض حقوقها في حياتها الزوجية جلباً للأنس والألفة واحترازاً من شدة التباغض والسخاء ودفعاً للمفارقة والطلاق جاز لها ذلك ولا حرج عليهما)[٤٣].

وإذا اشتدت المشاكل بين الزوجين وعجزا عن الوصول الى الحل ينبغي التدخل للتسوية والحفاظ على الأسرة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٤٤] ، وفي الآية الكريمة خصّ (الأهل لأنهم أطلب للعلاج ، وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفوس ، فيطلعون على ما في ضمير كل منهما من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة)[٤٥] والمراد(بالبعث في المقام هو توجيه الحكمين الى الزوجين لإصلاح ذات البين وإنّما أمر عز وجل بنصب الحكمين ، حكم من أهل الزوجة وحكم من أهل الزوج ليكونا أبعد عن الجور والتعسف ، وذكر الأهل ، لأنهم أقرب الى الاطلاع على الخفايا ومناهج الإصلاح)[٤٦] .

والمتأمل لآيات القرآن يجد أن حفظ الأسرة ودفع الضرر عنها من أهدافه والإعراض عن الطلاق والفرقة قدر الامكان مع عدم قسر الزوجة على البقاء مع زوج لا ترغب فيه وفي حالة تعذر محاولة الصلح من تحقيق هدفها ، ولا يمكن استمرار العلاقة الزوجية فنلجأ الى الطلاق ، قال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾[٤٩] ، وقد (أخبر الله تعالى إنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه ، بأن يعوضه الله من هي خير له منها ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه)[٥٠] .

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري في الطلاق أنه : (حكم علاجي بعد أن لم ينفع الإصلاح ولم يتحقق الوفاق بوجه من الوجوه وحينئذ فإن أرادت المرأة وبعلها أن يتفرقا بالطلاق خوفاً من الوقوع في الحرام وحفظاً للكرامة وصوناً لأخلاقهما لئلا يقعا في السيء ، فإن الله تعالى يغني كلاً منهما بأن يجعله مستغنياً عن الآخر بسعة فضله وكرمه إن تفرقا)[٥١] ، وشرّع الإسلام الطلاق في حالة عدم إمكان الاستمرار بين الزوج والزوجة وتجنباً للإضرار بها ، ووضع كذلك شروطاً وقيوداً للتضييق على الطلاق ، كالشهود و يجب أن يتم الطلاق في حالة الطهر وغيرها من الشروط [٥٢] .

وجعل الإسلام الطلاق على مراحل ، قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾[٥٣] ، ونهى الإسلام عن الإضرار بالمرأة في حالة الطلاق ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[٥٤] .

أي (نهى عن الرجوع بقصد الإضرار : أي ولا تراجعوهن تريدون بذلك إضرارهن وايذائهن لتعتدوا عليهن بالاستيلاء على أموالهن وغيره كما كان يفعل في الجاهلية ... وقوله (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ، بيان لوجه كلمة النهي ، أي ومن يمسك بقصد الإضرار فقد أوقع نفسه في الهلاك والتعب ... بل حرم على نفسه سعادة الآخرة)[٥٥] ، وهكذا عملت الشريعة الإسلامية جاهدة على أن يحل المعروف والإحسان والجميل جو الحياة الأسرية ، لتنعم بحياة سعيدة هانئة .

المطلب الثاني : حقوق الوالدين .

الوالدان هم سبب وجود الأولاد وعماد نجاحهم في الحياة ، وقد اجتهدا في رعاية ابنائهم وتربيتهم وتحملوا المتاعب والمصاعب من أجلهم فهم الحجر الأساس في بناء الجيل واعداده ، والاهتمام القرآني واضح بحقوق الوالدين فقد أولاهم عناية فائقة ، وضرورة رعايتهما والاحسان اليهما ، ولشدة اهتمام القرآن الكريم بالوالدين فقد قرن عبادة الله عز وجل ببرهم فجاء ذكرهم بعد التوحيد في العديد من آياته مما يدل على المنزلة العالية والشأن العظيم لهما عند الله .

قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْكِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ ﴾[٥٧] .

إذ (قرن سبحانه الوصية بالوالدين بربوبيته المتفردة ، إشعاراً بأن الإحسان إليهما يجب أن يكون فريداً في بابه ، فكأنه قال لا تشركوا بالله ولا تشركوا بالإحسان الى الوالدين إحساناً)[٥٨] ، ولما قام أهل البيت (عليهم السلام) بمهمة النهوض الحضاري بالأمة ، فقد أعطوا تفسير الآيات الكريمة أبعاداً روحية جديدة ، ففي معنى الإحسان الوارد في الآية ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[٥٩] .

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : ((الإحسان : أن تحسن صحبتهما ، ولا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وأن كانا مستغنين))[٦٠] .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٦١] ، قال : (عليه السلام) : (ان احجزاك فلا تقل لهما اف ، ولا تنهرهما ان ضرباك)[٦٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ، قال عليه السلام : (إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، وقال عليه السلام : (أدنى الحقوق أف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه)[٦٣] ، وقال (عليه السلام) : (في قوله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ولا تملأ عينك من النظر إليهما إلا برحمة ورأفة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهم ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما)[٦٤] .

ومن هنا ورد الأمر القرآني (القاضي بالإحسان الى الوالدين من أجل رسم علاقة متكافئة بين الطرفين ، لذا وضع حقهم في المرتبة اللاحقة بعد حقه تعالى وبنظرة أعمق جعل الإحسان الى الوالدين ، المظهر الاجتماعي للعبادة الحقة ، وكل تفكيك بين العبادة ومظهرها الاجتماعي بالإساءة الى الوالدين على وجه الخصوص ، ولو بكلمة أف يعني إفساد للعبادة .... كما تفسد قطرة الخل العسل)[٦٥] .

وفي الوقت الذي يُبين به القرآن الكريم منزلة الوالدين ، رفع منزلة الشكر لهم الى منزلة الشكر لله تعالى ،قال تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[٦٦] ، وعن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : (إن الله عز وجل أمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله)[٦٧] .

قال ناصر مكارم الشيرازي :(فاشكر لي لأني خالقك والمنعم الاصلي عليك ومنحتك مثل هذين الأبوين العطوفين الرحيمين واشكر والديك لأنهما واسطة هذا الفيض وقد تحملا مسؤولية ايصال نعمي إليك ، فما أجمل أن يجعل شكر الوالدين قرين بشكر الله وما أعمق مغزاه)[٦٨] .

وقد عظّم القرآن شأن الأبوين واحترامهم وإن كانوا غير مسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا اوَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ﴾[٦٩] ، إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وصاحبهما بخفض الصوت وطيب الكلام ولين العريكة والحرص على ما يرغبان)[٧٠] ، وعن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال : (ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة ، أداء الأمانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد الى البر والفاجر ، بر الوالدين برين أو فاجرين)[٧٢] ولحقوق الوالدين نظرة أعمق فلها آثارها الواقعية على مجمل النسيج الاجتماعي كما إن سلب حقوقها له آثاره السلبية الواضحة فإذا هددت كرامتها ، يترك انطباعاً بإن تربية الأولاد لا جدوى فيها ، وبالتالي يؤدي الى عدم الاهتمام بتربيتهم ويلقي ذلك ضلاله على المجتمع .

(وخير شاهد معاصر على ذلك ما يحصل الآن في المجتمعات الغربية ، فقد أدى ذلك التفكك الاسري الى متاهات لا تحمد عقباها ، وأخذ الولد يتنكر لقيمومة والديه ويتنصل عن إداء حقوقهما وانجرف في تيار المادة واللذة ، الأمر الذي أدى الى قلة النسل الشرعي وعدم الاهتمام بتربية الطفل وإيكاله الى دور الحضانة وبلغ الانتكاس الاجتماعي حداً ، بحيث أصبحوا يهتمون بتربية الحيوان أكثر من الذين خرجوا من الأصلاب ، وإذا استمر هذا الوضع الشاذ فسوف يؤدي الى انقطاع أو على الأقل قلة النسل الشرعي وتصبح المجتمعات الغربية على شفير الهاوية)[٧٣].

فعن ابي الحسن (عليه السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كن باراً واقتصر على الجنة وإن كنت عاقاً فاقتصر على النار)[٧٤]، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : (إياك وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق)[٧٥] ، والحق أن (هذا التعبير ينطوي على إشارة لطيفة إذ إن مثل هؤلاء الاشخاص العاقين ليسوا لا يدخلون الجنة وحسب ، بل إنهم يبقون على مسافة بعيدة جداً منها ولا يستطيعون الاقتراب منها)[٧٦] .

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوصت بالإحسان للوالدين ولكنها آثرت الأم بمزيد من العناية وذكرت الحيثيات والأسباب الدافعة لهذا الايثار ومنها جهودها العظيمة في الحمل والوضع ومعاناتها في الإرضاع والحضانة والتربية ، قال تعالى : ﴿ وَ وَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾[٧٧].

قال السيد محمد تقي المدرسي : (منذ الساعات الأولى من الحمل يمتص الجنين طاقات الأم مما يعرضها للإرهاق والخطر ، وكلما تقدم بها الحمل زادت الصعوبات ، كما تزيد عندها المخاوف والهموم ، وقد تكون الولادة عسرة ، ثم إن ذلك لا يتم عبر فترة بسيطة ، بل يمتد أشهراً عديدة ، مما يجعل دين الأم عظيماً في ذمة الولد)[٧٨]

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله من أبرّ ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أباك) [٧٩]

وقال الإمام السجاد (عليه السلام) موصياً بالأم ذاكراً جهودها وفضلها على الأبناء (وإنها وَقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك فرحة ، محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يدُ القدرة و أخرجتك الى الأرض فرضيت أن تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى وترويك وتظمأ وتظللك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتتلذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء تباشر حرَّ الدنيا وبردها لك ودونك ، فشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه إلاّ بعون الله وتوفيقه)[٨٠].

وبذلك يتبين اهتمام الإسلام بالأم وإكرامها والإحسان اليها والوالدين كما يستحقون الرعاية والاهتمام في حياتهم فهم يستحقانهما كذلك بعد مماتهم كالاستغفار والترحم أو قضاء ما عليهم من الديون المالية والعبادية ، إذ روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (سيد الأبرار يوم القيامة رجل بر والديه بعد موتهما)[٨١]

هذه هي منزلة الوالدين وتلك حقوقهما في الكتاب المجيد وعلى لسان الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) فهي ليست مجرد تشريعات نظرية بل هي عدالة الدين الإسلامي التي أخذت مسارها الى واقع الحياة .

المطلب الثالث : تربية الأبناء .

الإسلام كدين يهدف لعملية التغيير الحضاري لم يهمل هذا الجانب بل شجع على الإنجاب واتخاذ الذرية ، وكما هو معروف فإن الإسلام يحث على الإكثار من النسل واعتبر الأبناء زينة في الحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿ المال وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٨٢]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(من سعادة الرجل الولد الصالح) [٨٣]، ورغّب في ذلك الأنبياء عليهم السلام بدعائهم أن يرزقوا بالذرية الصالحة فعن إبراهيم (عليه السلام) .

قال تعالى : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾[٨٤]، ومن دعاء زكريا (عليه السلام) في طلب الذرية ، قال تعالى : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾[٨٥]، وقال تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ

الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [٨٦] ،فاستجاب الله عز وجل دعاء نبيه ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ .. ﴾[٨٧] ، قال المدرسي : (أي جعلنا له أسرة مثالية ، فيحيى كان نبياً منذ الطفولة ، وزكريا الذي قضى عمراً في تبليغ الرسالة والدعوة إليها وكان شيخ المرسلين وكانت زوجته صالحة ، فكونوا جميعاً تلك الأسرة المتكاملة)[٨٨] ، وفي السنة الشريفة تشجيع على الزواج وتنفير عن العزوبية ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (شرار موتاكم العزاب)[٨٩]. عنه (صلى الله عليه وآله) : (تناكحوا تكثروا ، فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط) [٩٠] . فالأولاد امتداد طبيعة للآباء وهم سبب السعادة الدنيوية والآخروية ، فعن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) : (من سعادة الرجل أن يكون له المولود ، يعرف منه شبهه خلِقه وخلُقه وشمائله)[٩١]، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة)[٩٢]. وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(قال رسول اله (صلى الله عليه وآله) : ليس ينفع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته ، وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موتها ، أو ولد صالح يدعو له)[٩٣] .

وشدد الإسلام على تربية الأبناء تربية صالحة فهم مسؤولية الوالدين ، فاستقامة الأبناء وصلاحهم يستلزم الاهتمام البالغ من الآباء في الإعداد والتربية . وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : (يجب على الوالد ، ثلاث خصال : اختيار والدته وتحسين اسمه ، والمبالغة في تأديبه)[٩٤].

والمستفاد من الحديث الشريف على الأب مراعاة الأمور الآتية :

١ – اختيار الأم الصالحة :

من حقوق الأبناء على آبائهم اختيار الأم الصالحة لهم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس)[٩٥] ، وعنه (صلى الله عليه وآله) : (تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن)[٩٦] .

(للولد قبل أن يلتبس بالوجود حق على أبيه وهو أن يختار له أماً صالحة يستودعها نطفته ، وقد ثبت علمياً إن الصفات الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناسل)[٩٧] ، فالإسلام يوحي بأن تكون الأم من ذوات الدين والأخلاق فتكون هي الحصن المنيع لأولادها ، وعرض لنا القرآن الكريم مثلاً امرأة نوح وتأثيرها على ولدها الذي أصر على الكفر والعصيان ولم يتمثل أمر أبيه ، قال تعالى : ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ...﴾[٩٨] .

أما مثال الأم الصالحة فهي امرأة إبراهيم (عليه السلام)، فما امتثال اسماعيل (عليه السلام) أمر أبيه عندما جاء الأمر الإلهي بالذبح إلاّ نتيجة التربية الصالحة لهاجر المؤمنة الصابرة ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْشَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [٩٩].

وعلى ضوء هدي القرآن الكريم (كانت تركز مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) في توجيهاتها التربوية والاجتماعية ، على أهمية وجوب التفحص والتثبت عند اختيار الزوجة ، وأن ينظر الأب نظرة بعيدة الأفق يراعي بها

حق أولاده في الانتساب الى أم صالحة ولا ينظر بعين واحدة فيركز عند الاختيار على مالها أو جمالها أو حسبها)[١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[١٠١]

قال السيد محمد حسين الطباطبائي : (إنما استفحشوه وأنكروه لما يتبعه من فساد الأنساب وقطع النسل وظهور الأمراض التناسلية ودعوته كثير من الجنايات الاجتماعية من قتل وسرقة وجناية وذهاب العفة والحياء والمودة والرحمة غير أن المدنية الغربية الحديثة لابتنائها عن التمتع التام من مزايا الحياة المادية من غير ماتعتني به القوانين المدنية .... فشاع الفاحشة بين الرجال والنساء حتى عمت المحصن والمحصنات والمحارم ، وكثر مواليدها كثره كاد أن تثقل كفة الميزان ، أخذت تعصف بالأخلاق الكريمة)[١٠٢].

ويعد (الزنا أسوأ طريق يتخذه الإنسان في إشباع غريزته ، لأن الزنا ظلم للنفس وتعدي على القانون ، ... كذلك حرم الله العبث بمصير الأجيال الناشئة من أجل السرف في الشهوات ، ذلك أن الزنا يهدم البناء الأسري ، وبالتالي ينسف قواعد البناء الاجتماعي القائمة على أساس التربية والتعاون)[١٠٣] ، ولما كانت الأم هي وعاء الأولاد عليها الحفاظ على عفتها من أجل أسرة نظيفة مطمئنة بطهارة مولدها، نخلص الى أن للولد حق على أبيه باختيار الأم الصالحة وحقه على أمه بصيانة نفسها والحفاظ عليها فتحفظ حقه بالنسب والارث والسمعة الطيبة .

٢- اختيار الاسم الحسن :

وللولد على أبيه حق آخر وهو اختيار الاسم اللائق ، وأوصى الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) بضرورة اختيار الاسم الحسن ، فله أثره في الدنيا والآخرة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (استحسنوا أسمائكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة ، قم يا فلان بن فلان الى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك)[١٠٤] ، وعن الإمام محمد بن علي الباقر : (عليه السلام) : (أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء عليهم السلام)[١٠٥].

وانتهج أهل البيت (عليهم السلام) اختيار الأسماء الحسنة ، فعند ولادة الإمام الحسن عليه السلام ، (جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الى دار فاطمة (عليها السلام) فأخذ المولود بيده وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ثم قال لعلي (عليه السلام) ، وأي شيء سميت ابني ؟ قال : ماكنت لأسبقك بذلك ، فقال : (صلى الله عليه وآله) : ولا أنا سابق ربي به ، فهبط جبرئيل فقال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام ، ويقول لك ، علي منك بمنزلة هارون من موسى ولكن لا نبي بعدك فسم ابنك هذا باسم ولد هارون ، فقال : وما كان اسم ابن هارون يا جبرئيل ؟ فقال : شبر فقال (صلى الله عليه وآله) : إن لساني عربي فقال : سمه الحسن ، فسماه حسناً وكناه أبا محمد)[١٠٦].

ولما ولد الإمام الحسين (عليه السلام) : (جيء الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستبشر به و أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، فلما كان اليوم السابع ، سماه حسيناً وعق عنه بكبش وأمر أمه أن تحلق رأسه ، وتتصدق بوزن شعره فضة كما فعلت بأخيه الحسن فامتثلت)[١٠٧] .

وعن الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) : (أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم أسم ولده)[١٠٨] ، وما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في اختيار الاسم يتفق مع ما جاء به العلم الحديث، (إن علم النفس قد اكتشف أخيراً علاقة وثيقة بين الإنسان واسمه ولقبه ، ويضرب علماء النفس لنا –

مثلاً – رجلاً اسمه (صعب) فإن دوام انصباب هذه التسمية في سمعه ووعيه ، يطبع عقله الباطن بطابعه ويسمُ أخلاقه وسلوكه بالصعوبة ... وذلك لا ريب سر تغيير الرسول أسماء بعض الناس ، كالذين كانت أسماؤهم من هذا القبيل ، فقد أبدل باسم (حرب) اسماً آخر هو(سمح) فهناك إذن وحي مستمر توحيه أسماؤنا ويلون الى حد كبير طباعنا)[١٠٩] ، يبدو أن الأسماء ليست مجرد ألفاظ تكتب ولكن هو حق من حقوق الأبناء فعلى الآباء اختيار أسماء ذات معان سامية فتحمل أصحابها على الشعور بالمشاعر الجميلة .

٣- حسن التربية والتعليم :

وجب على الآباء تربية الأبناء وتأديبهم على الصلاح والخير ليجدوا الهدى في سلوكهم وغرس فيهم العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة ، (وخير الأساليب في ذلك هو التدرج في تأديب الأبناء وتقويمهم ، وذلك بتشجيعهم على الإحسان ، بالمدح والثناء وحسن المكافأة، وينصحهم على الاساءة فإن لم يجدهم ذلك ، فالتقريع والتأنيب وإلاّ بالعقوبة الرادعة والتأنيب الزاجر)[١١٠].

قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾[١١١] . وقال السيد مهدي الصدر : (أهم ما يعني به في توجيه الأولاد ، غرس المفاهيم الدينية فيهم ، وتنشئتهم على العقيدة والإيمان ، بتعليمهم أصول الدين وفروعه بأسلوب يلائم مستواهم الفكري ، ليكونوا على بصيرة من عقيدتهم وشريعتهم ، محصنين ضد الشبه المضللة من أعداء الإسلام)[١١٢] ، فعلى الآباء تأديب أبنائهم على الصدق والأمانة والصبر والاعتماد على النفس كما عليهم مراقبتهم ومنعهم من مصاحبة الأصدقاء المنحرفين لضمان عدم تأثرهم بهم ، عن الإمام الصادق عليه السلام : (إن خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال فإن المال يذهب والادب يبقى)[١١٣] .

ومن حقوق الأبناء اكتساب العلم ، فهو أصل كل خير وهو كنز ثمين على الأب أن يسعى لتعليم أبنائه ، قال الشهيد الثاني : (اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي طرّاً وكفى بذلك جلالة وفخراً قال الله في محكم الكتاب تذكرة وتبصرة لأولي الألباب : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[١١٤]. وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم ، لا سيما علم التوحيد الذي هو أساس كل علم ومدار كل معرفة وجعل سبحانه العلم أعلى شرف ، وأول منه أمتن بها على ابن آدم بعد خلقه)[١١٥] ، ولأهمية العلم نجده في وعظ لقمان لابنه ،عن الإمام الصادق عليه السلام : (كان فيما وعظ لقمان ابنه ، أنه قال له : يا بني اجعل في أيامك ولياليك نصيبا لك في طلب العلم ، فانك لن تجد تصنعاً مثل تركه)[١١٦] .

وعن ضرورة تعليم الأبناء العلوم الدينية ، قال أمير المؤمنين عليه السلام موصياً ابنه الحسن (عليه السلام): (ابتدأتك بتعليم كتاب الله عز وجل وتأويله وشرائع الإسلام وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، لا اجاوز ذلك بك الى غيره)[١١٧] ، ومن النقاط الجوهرية التي يجب على الآباء مراعاتها هو العدل بين الأبناء ، فالعدل سبب الوئام والمحبة والانسجام بين أفراد الأسرة.

الخاتمة :

لقد توصل الباحث الى جملة من النتائج ويمكن تلخيصها على النحو الآتي :

١ – الأسرة هي الوحدة الأولى في البناء الاجتماعي ، لذا كان لزاماً على المجتمع ان يحيطها بسياج من القداسة والاهتمام والعناية ، فهي الكهف الذي يجمع كل من الرجل و المرأة والأولاد .

٢ – الشريعة الإسلامية تحرص على بناء النسيج الاجتماعي الذي يربط أفراد الأسرة عندما جعل للوالدين حق البر و الاحسان ، وجعل حقهم في المرتبة اللاحقة بعد حق الله عز وجل .

٣ – حدد الإسلام حقوق الأولاد قبل الولادة وبعدها فهم زينة الحياة الدنيا وثمرتها ، ورعايتهم رعاية إسلامية صحيحة يسهم في إيجاد جيل قادر على بنا المجتمع ؛ لذا نجد أن المدرسة الإسلامية سبقت المدارس الأخرى في تعليم الطفل وتربيته .

٤ – إن اصلاح الاسرة والمجتمع لا يتحقق بمجرد القول ، بل يتطلب بذل الجهد والسعي لتحويلة الى الواقع عن طريق العمل والإخلاص والإرادة الصادقة لتخطي كل العقبات .

الهوامش :

([1]) الصفار : فقه الأسرة ٥٥ .

([2])سورة الروم : الآية ٢١ .

([3]) مغنيه : التفسير الكاشف ١٣٦/٦.

([4]) الصدر : أخلاق أهل البيت ٢٥٠ .

([5])سورة النور : الآية ٣٢ .

([6]) الشيرازي : الأمثل ٧٣/٩.

([7]) الصدر : أخلاق أهل البيت ٢٥٦ .

([8]) الصفار ، فقه الأسرة ٤٦-٤٧ .

([9]) الكاشاني : الوافي ٢٠٨٠٠/٥٧/١٢.

([10]) الكاشاني : الوافي ٢٠٨١٤/٦٢/١٢.

([11]) الصدر : أخلاق أهل البيت ٢٥٤.

([12]) الكاشاني : الوافي ٢٠٨٤٧/٨٢/١٢ .

([13]) المصدر نفسه : ٢٠٨٥١/٨٣/١٢ .

([14]) سورة النساء : الآية ٣٤ .

([15]) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ١١٣/٤.

([16]) الشيرازي : الأمثل ١١٨/٣.

([17]) ذهيبات : الحقوق الاجتماعية في القرآن الكريم ١١٣

([18]) الصدر : اخلاق اهل البيت ٢٥٦ .

([19]) العاملي : وسائل الشيعة ١٥/١٤ ،١ ، الكاشاني : الوافي ٢٢١٤٦/٧٧٧/١٢ .

([20]) العاملي : وسائل الشيعة ٢/١٢٣/١٤، ٢/١٢٤/١٤ .

([٢١]) الكاشاني : الوافي ٢٢١٣٨/٧٧٥/١٣ .

([٢٢]) الصدر : أخلاق أهل البيت ٢٥٩.

([٢٣]) سورة النساء : الآية ١٩ .

([٢٤]) الطباطبائي : المرأة في القرآن ١٦٦ .

([٢٥]) الكاشاني : الوافد ٢٢٣٤/٨٠٦/١٢ .

([٢٦]) الصدر : أخلاق أهل البيت ٢٦٢.

([٢٧]) سورة التحريم : الآية ٦ .

([٢٨]) سورة النساء : الآية ٤ .

([٢٩]) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

([٣٠]) الصدر : اخلاق أهل البيت ٢٦٠ .

([٣١]) سورة الإنسان : الآية ٢٢ .

([٣٢])ينظر : الطبرسي : مجمع البيان ، ٢٠٩/١٠ .

([٣٣]) الكاشاني : الوافي ١٢/ ٢٢١٧٨/٧٨٩ .

([٣٤]) المصدر نفسه : ٢٢١٨١/٧٩٠/١٢ .

([٣٥]) العاملي : وسائل الشيعة ٩/١٠/١٤. الكاشاني ، الوافي ٢٢١٣٤/٧٧٢/١٢.

([٣٦]) الإمام زين العابدين (عليه السلام) : الصحيفة السجادية : ٢٩٥ .

([٣٧]) سورة النساء : الآية ١٩ .

([٣٨]) الصدر : أخلاق أهل البيت ٢٦١ .

([٣٩]) سورة النساء : الآية ٣٤ .

([٤٠]) القرطبي : تفسير القرطبي ١٢٣/٥ .

([٤١]) مغنيه : تفسير الكاشف ٣١٧/٢ .

(٤٢) سورة النساء : الآية ١٢٨ .

(٤٣) السبزواري : مواهب الرحمن ٣٤٦/٩.

(٤٤) سورة النساء : الآية ٣٥ .

(٤٥) الآلوسي : روح المعاني ٣٦/٥ .

(٤٦) السبزواري : مواهب الرحمن ١٦٣/٨ .

(٤٧) سورة البقرة : الآية ٢٢٩.

(٤٨) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٤٩) سورة النساء : الآية ١٣٠ .

(٥٠) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٥٧٠/١ .

(٥١) السبزواري : مواهب الرحمن ٩/٣٥١.

(٥٢)ينظر : الطوسي : الخلاف ٤/٤٤٥ – ٤٦٥.

(٥٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩.

(٥٤) سورة البقرة : الآية ٢٣١.

(٥٥) السبزواري : مواهب الرحمن ٤/٤٣.

(٥٦) سورة الإسراء : الآيتان ٢٣-٢٤ .

(٥٧) سورة الانعام الآية : ١٥١.

(٥٨) مغنيه : التفسير الكاشف ٣/٢٨٣ .

(٥٩) سورة الأسراء : الآية ٢٣.

(٦٠) الكليني : أصول الكافي ٣/٤٠٣ ، ٢٠٠٧ .

(٦١) سورة الاسراء : الآية ٢٣.

(٦٢) الكليني : أصول الكافي ٣/٤٠٣ ، ٢٠٠٧.

([٦٣]) الكاشاني : الوافي ٣/٩١٢/٣٢٦٣.

(٦٥) الكليني : اصول الكافي ١٦٥/٢ ، الكاشاني : الوافي ٢٤٢٩/٥٠/٣ .

([٦٥])ذهيبات : الحقوق الاجتماعية في الإسلام ٤٩ .

([٦٦]) سورة لقمان : الآية ١٤.

([٦٧]) المجلسي : بحار الانوار ٦٨/٧٤ .

([٦٨]) الشيرازي : الأمثل ٢٣٢/١٠ .

([٦٩]) سورة لقمان : الآية ١٥ .

([٧٠]) مغنيه : التفسير الكاشف ١٦١/٦ .

(٧٢) الكاشاني :الوافي ٢٤٢٩/٥٠/٣.

(٧٣) ذهيبات :الحقوق الاجتماعية في الإسلام ٥٦ .

(٧٤) الكاشاني : الوافي ٩١١/٣/ ٣٢٥٨ .

(٧٥) المصدر نفسه ٦٥/٤/ ٢٧٢٨ .

(٧٦) الشيرازي : الأمثل ٧/ ٢٦٩ .

(٧٧) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٧٨) المدرسي : من هدى القرآن ٩/ ١٧٥ .

(٧٩) الكاشاني : الوافي ٣/ ٤٩٧ / ٢٤٢١ .

(٨٠) الإمام زين العابدين (عليه السلام) : الصحيفة السجادية ٢٩٦ – ٢٩٧ .

(٨١) المجلسي : بحار الأنوار ٧٤ /٨٦ .

(٨٢) سورة الكهف : الآية٤٦ .

(٨٣) الكليني : فروع الكافي ١١/ ٣٣٠ / ١٠٤١٦ .

(٨٤) سورة الصافات : الآيتان ١٠٠ – ١٠١ .

(٨٥) سورة الأنبياء : الآية ٨٩ .

(٨٦) سورة مريم : الآيتان ٥-٦ .

(٨٧) سورة الأنبياء : الآية ٩٠ .

(٨٨) المدرسي : من هدى القرآن ٥/ ٣٢٩.

(٨٩) الكليني : فروع الكافي ١٠/ ٥٨٣ / ٩٤٥٧ .

(٩٠) المصدر نفسة ١١/ ٣٢٨ / ١٠٤١٣ .

(٩١) المصدر نفسة ١١/ ٣٣٣/ ١٠٤٢٤ .

(٩٢) الكليني : فروع الكافي ١١/ ٣٣١/ ١٠٤٢٠ .

(٩٣) المجلسي : بحار الأنوار ٦/ ١٩٣.

(٩٤) المصدر نفسه ٧٨/ ٢٣٦ .

(٩٥) المتقي الهندي : كنز العمال ١٦/ ١٢٥/ ٤٤٥٥٢ .

(٩٦) المصدر نفسه ١٦/ ١٢٥/ ٤٤٥٥٠ .

(٩٧) ذهيبات : الحقوق الاجتماعية في الإسلام ٦٩ .

(٩٨) سورة هود : الآيات ٤٥ – ٤٧ .

(٩٩) سورة الصافات : الآية ١٠٢ .

(١٠٠) ذهيبيات : الحقوق الاجتماعية في الإسلام ٧١ .

(١٠١) سورة الاسراء : الآية ٣٢ .

(١٠٢) الطباطبائي : المرأة في القرآن ٤٢٤ .

(١٠٣) المدرسي : من هدي القرآن ٤/٤٣٢.

(١٠٤) الكليني : فروع الكافي ١١/٣٧٠/١٠٤٧٦ .

(١٠٥) المصدر نفسه ١١/٣٦٦ / ١٠٤٦٧ .

(١٠٦) المجمع العالمي لأهل البيت : أعلام الهداية ٤٤/٤ .

(١٠٧) الأمين : في رحاب أئمة أهل البيت ٤٧/٣ .

(١٠٨) الكليني : فروع الكافي ١١/ ٣٦٧ / ١٠٤٦٩.

(١٠٩) خالد : مواطنون لا رعايا ٢٢ .

(١١٠) الصدر : اخلاق اهل البيت ٢٤٩ .

(١١١) سورة طه : الآية ١٣٢ .

(١١٢) الصدر : اخلاق اهل البيت ٢٤٩ .

(١١٣) الكليني : روضة الكافي ١٦٢/٢٠٨/٨ .

(١١٤) سورة الطلاق : الآية ١٢.

(١١٥) العاملي : منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ٣

(١١٦) المجلسي : بحار الانوار ١٦٩/١٦.

(١١٧) الشريف الرضي : نهج البلاغة ٤١٢/٣ الوصية ٣١ .

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

(١) الآلوسي، شهاب الدين محمود البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان .

(٢) الأمين، محسن . في رحاب ائمة أهل البيت ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٩٨م.

(٣) خالد ، خالد محمد : مواطنون لا رعايا ، الناش : مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، ط٧ ، ١٩٦٤م .

(٤) ذهيبات ، عباس : الحقوق الاجتماعية في الإسلام ، الناشر: مركز الرسالة ، مطبعة ستارة ، قم ، ط ٢ .

(٥) الإمام زين العابدين علي بن الحسين(عليه السلام) : الصحيفة السجادية ، تقديم : محمد باقر الصدر ، ط١، ١٤٢٧هـ .

(٦) السبزواري ، عبد الأعلى : مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (٧) الشريف الرضي ، محمد حسين : نهج البلاغة ، شرح : محمد عبدة ، منشورات ، الفجر ، بيروت ، ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م .

(٨) الشيرازي ، ناصر مكارم : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مؤسسة الأعلمي للمنشورات ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م

(٩) الصدر ، مهدي : اخلاق أهل البيت ، دار الكتاب الإسلامي .

(١٠) الصفار ، فاضل : فقه الأسرة ، الفكر الإسلامي ، لبنان ، ط١ .

(١١) الطباطبائي ، محمد حسين (١٤٠٢هـ) : المرأة في القرآن ، تحقيق : محمد مرادي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(١٢) الطبرسي ،أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) : مجمع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط٢، ١٤٢٥هـ .

(١٣) الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) : الخلاف ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ .

(١٤) أبن عاشور ، محمد(ت ١٣٩٣هـ) : التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ ، لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

(١٥) العاملي ، الشيخ الحر محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة الى تحصيل علوم مسائل الشريعة ، مؤسسة أل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم ، ط٢، ١٤١٦هـ .

(١٦) العاملي ، زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) ، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، تحقيق : رضا المختارى .

(١٧) القرطبي ، عبدالله محمد بن أحمد الانصاري (ت ٦٧١هـ) : تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

(١٨) الكاشاني ، محمد الحسن المشهور بالفيض الكاشاني : الوافي ، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أصفهان ، ط١، ١٣٧٠هـ .

(١٩) ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، تقديم : عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٢٠) الكليني ، محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت ٣٢٩هـ) : الكافي ، تحقيق : قسم إحياء التراث ، قم ، ط٢، ١٣٨٨هـ. •المتقي (٢١) المتقي الهندي ، علاء الحسين (ت٩٧٥هـ) : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٢٢) المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ) : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الأطهار ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت.

(٢٣) المجمع العالمي لأهل البيت : أعلام الهداية ، ط٥، ١٤٣٠هـ.

(٢٤) المدرسي ، محمد تقي .: من هدى القرآن ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ط٢، ٢٠٠٨م.

(٢٥) مغنية ، محمد جواد : التفسير الكاشف ، دار الكتاب الإسلامي ، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م .